

32 - شرح صحيح مسلم - كتاب الباس والزينة) 8 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحيه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم.

نباد في صحيح مسلم وصلنا في كتاب الباس - 00:00:00

الى باب لقوله باب في امسي الخاتم في الخنصر من اليد. قرئها ولا ما قرئها مقارنة ماشي سم يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى - 00:00:20

الله وصحيه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. باب في لبس الخاتم في في عنصري من اليد قال الامام مسلم

رحمه الله الاصبع الصغير. قال الخنصر والخنصر والخنصر ماشي - 00:00:46

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه وحدثني ابو بكر ابن خلاد الباهلي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن

سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وشار الى الخنصر من يد - 00:01:07

اليسرى مر معنا لا اظن قرأتاه هذا. ان هذا من معنى قضية هل كان في اليمنى ام لا؟ مثل حديث انس السابق نفسه حديث هناك

شهاب عن انس قال آآ ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه - 00:01:27

فيه آآ فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه هنا قال الخنصر من يده اليسرى طبعا الترجم هذه ليست من مسلم الله اعلم انه

يكون على اه على سبيل التنوع مرة في اليمنى ومرة في اليسرى - 00:01:55

مرة في اليمنى ومن اليسرى ويكون انس ذكر هذا وهذا يعني على انه مرة يلبسه كذا ومرة وهذا لان هذا هذه المسألة من يعني من

احرج في التحقيق ايها الاصح - 00:02:33

ايها الاصح وان كان في اليمنى اظهر قوة ومن اراد تفصيل ذلك في كتاب الخواتيم لابن رجب خواتيم والبيهقي له كتاب فيه الخاتم

وهي من احسن الكتب في جمع الادلة - 00:02:54

لكن اؤيد الایمن انه في اليمين لان فيه ذكر محمد رسول الله هذا انساب لليمني. نعم. شيخ الاصل خواتيم جمع وختام ولا خاتم؟ لا هو

خاتم مو خاتم ما شاء الله. اللفظ خاتم وختام. ويجمع على خواتيم - 00:03:18

واخواتم عندك حاشية على هذا الحديث؟ بلا شك اقرأها قوله كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اي في اخر الامرين في هذه.

واشار الى الخنصر وهو اصغر اصابع اليد. يعني يرى انها في اخر - 00:03:52

ماشي باب في النهي عن التختم في قال رحمه الله حدثني محمد بن عبدالله بن نمير وابو كريب جمیعا عن ابن ادریس واللفظ لابی

کربی. قال سمعت عاصم بن کلیب عن ابی بردہ عن علی قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمی في هذه اول - 00:04:12

التي تلتها لم يدری عاصم في اي اثنتين. ونهانی عن لبس قسي وعنسی. احسن الله يا شيخنا. عن لوسی القسي وعن جلوس على

المیاثر قال فاما القسي فثیاب مضلعة يؤتی بها من مصر والشام. فيها فيها شبهها كذا - 00:04:44

واما المیاثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان. قوله ان اجعل خاتمي في هذه او التي

الى اخره او هذه للتنويع. كم؟ او او؟ او التي الى - 00:05:04

او هذه يعني يفسرون كلمة او هذه ان كان يقول هذه للتنويع ليست للشك ان يجعل خاتمي في هذه او التي تليها لم يدرى عاصم في اي الثنتين ظاهر حديث ظاهر كلام عاصم ابن كليب - 00:05:24

انه للشك لان قل لا يدرى. المحشى عندك يقول انها انها للتنويع. ها؟ لا مشى اذا كانت للتنويع تكون عاطفة آآأنه قال الله في هذه ولا في التي تليها - 00:05:56

ليس لنھي عنھم ولا في هذى ولا في ليست للجمع ولا للشك. لانه لو قال عن هذه واذا كانت اول الشك فيصبح شك من الراوى. كما هو ظاهر وان كانت للتنويع سيسير المعنى - 00:06:26

نهانى ان اجعله لا في هذه ولا في التي تليها. يعني لا في الوسطى ولا في السبابة. لانه جاء انه في الخنصر وفي المنصر نحن ماذا قلنا قبل قليل الحديث قال الخنصر يعني الصغيرة. اي نعم. والمنصر جاء فيها الاذن - 00:06:49

هذا بالنسبة للرجال. في الوسطى والسبابة في كل التنويع ممکن احدد كلام او هذه قوله ان اجعل خاتمي في هذه او التي الى اخره او هذه تنويع كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا لا لتردد لا - 00:07:12

ظهور لي تردد اشكال ايه يعني لا في الوسطى ولا في السبابة هذا اذا اذا جزم بأنه ليس لتردد الراوى يكون شك لم يدرى عاصم في اي الثنتين لانه لم يدرى ما الذي اشار اليه هل هي الوسطى - 00:07:36

والسبابة او السبابة والابهام وتبقى او على باب يعني على باب التنويع. لدينا المشار اليهما هما ثنتان لكن لا يدرى ايهما ماشي. لان جاء الكراهة في الوسطى والسبابة والابهام. بالنسبة للرجال. ماشي - 00:08:07

قوله كالقطائف الارجوان. وهنا قول على النهانى اشارة الى الى وقاعدة الاصولية ان الامر او النهي الموجه لفرد من افراد فهو لجميع الامة. الا اذا الخصوص مثل ما قال ولا تجذى لاحد بعده. في قضية ابي بردة بالنيل هذا - 00:08:33

وهذه قاعدة معروفة على لما قال الرجل يا رسول الله كذا الذي شکى انه فعل مع امرأة شيئا دون الزنا قال فانزل الله اقم الصلاة طرفي النهار. ظاهر الامر ظاهرة لهذا المفرد الذي سبب الذي نزلت في فيه فقال الي خاصة يا رسول الله قال بل لامتي عامة - 00:09:02

ومن هذا ونظائره كثير اخذ العلماء انه الامر او النهي كان وجه لواحد من افراد الامة فهو لجميع الخصوص. مثل ما قال ارضعيه تحرمي عليه. فقالوا للخصوص ان الجمهور قالوا بالخصوص - 00:09:32

الاخرى التي بيانت ان ان الرضاعة يكون ايش؟ ما في الحولي ولذلك نساء الذين انكرنا على عائشة الفتى بجواز ذلك. مطلقا لان مما يدل على الخصوص لتعارضه مع اصل عام - 00:09:57

المهم آآهنا نهانى هذا ليس خاصا بعلي. نعم. قوله كالخطايا طفل اردوغان القطائف جمع قطيفة. والارجوان الميسرة حسن. صبغ. نعم يا شيخ. ايه. يصيغ بها احمر. احمر المعروف هذا الاحمر القاني - 00:10:17

قال في النهاية الميسرة من مراكب العجب تعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير من او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال خروج لاننا لان النهي يشمل كل ميسرة حمراء سواء كانت على رحم او سرج. انتهى - 00:10:43

المهم ان الميسر معروف يقال فراش وفيه. ها. ايه. كثير من الناس يكون عنده شيء يجلس عليه يكون فاذا كان فاذا كان الارجوان الجيوس على المياثر هذا في العموم هذا فيه بيان انه يعني كل ميسرة - 00:11:07

لكن الظاهر ان المراد بها المياثر الارجوان يعني كما تبين بعض الروايات ان الاحمر للأحمر قال وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عاصم ابن كليب عن ابن لايه موسى قال سمعت عليا فذكره - 00:11:33

هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه. قالوا وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا قال سمعت ابا بردة قال سمعت علي او نهانى يعني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو الاحوص عن عاصم ابن كليب - 00:11:51

عن ابي بردة قال علي نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في في اصبعي هذه او هذه الى الوسطى والتي تليها الى

الوسطى والذى تليها يبين انه - 00:12:16

يعنى اشارة الى شيئاين الى اسماعيل الوسطى والتي تليها لكن عاصما شك التي تليها الخنصر ام السبابة لكن الخنصر جاء فيها الاذن فيكون الخنصر السبابة والوسطى النقالة الوسطى والتي تليها فيكون السباق - 00:12:39

قوله ونتختم ان نتختم في اصبعي هذه او هذه او هذه للتنويع لا للشك. قالوا النwoي وروي هذا الحديث في غير مسلم السبابة الوسطى. مم. واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم للرجل في الخنصر. واما المرأة فانها تتخذ خواتيم في في اصبع - 00:13:07

والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا. وانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر. ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث. وهي كراهة تنزيه. واما التقدم في اليد اليمنى او اليسرى - 00:13:28

وقد جاء في هذان الحديثان وهما صحيحان انتهى الحديثان الاول حديث ابن شهاب عن انس والثاني حديث ثابت عن انس حديث ثابت. حديث ثابت عن انس انظر للمنت هذا لي مر معنا - 00:13:49

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكلام الذي يحكى عن النوم وروي هذا الحديث في غير مسلم السبابة الوسطى قال النwoي كذا نعم يا شيخ ايوه وروي هذا الحديث في غير مسلم السبابة الوسطى - 00:14:06

غيري مسلم ايوه واجمع على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر. واما المرأة فانها تتخذ خواتيم في اصبعك. اه مسلم اجمع المسلمين على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر - 00:14:43

اما المرأة واما المرأة فانها تتخذ خواتيم في اصبعه في اصبع ولا في؟ في كذا يا شيخ مكتوب عندي في اصبع ما بعد كلمة اصابشي. والحكمة في كونه في الخنصر. ايه. ماشي - 00:15:10

ماشي. قوله والتي تليها اي من جانب الابهام وهي المسبحة كما وردت في الرواية والله اعلم هي تسمى المسبحة وتسمى كيف الابهام كيف؟ قوله هو التي تليها اي من جانب الابهام. اه - 00:15:46

السبابة انها من جهة الابهام ليست من جهة الخنصر باب ما جاء في الافتعال والاستكثار من النعال قال حدثني سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا معلم عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي - 00:16:11

صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزونها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا من تعل عليه السلام فان الرجل لا يزال راكبا الى اخره. اي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب في كون المشقة خفيفة عليه. وسلامة رجله من - 00:16:31

هذا الشوك ونحو ذلك فيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر. واستحباب الله اعلم يعني في المشقة علي والرمضاء والم الحجارة. فيقول استكثروا من النعم لهذه الحكمة - 00:16:51

بهذه الحكمة وقوله استكثروا اشارة الى ان الانسان يأخذ اكثر من نعل ان احتياط هذا المعنى مع احتياط اكثر من نعل بما يحتاط انه لو انقطعت او شيء فانه تكون عنده. فان الرجل لا يزال وتنقيبها في الغزوة - 00:17:18

يدل على ان هذا الامر ناسب هذه الحال. في الاسفار هذه الحالة وان كان هو مباح مطلقا لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتفي احيانا يحتفي احيانا وامر بذلك احيانا لكن تعرف في حال غير السفر يسهل الامر - 00:17:47

ييسر الامر ما لم يكن مثلك او شنعة او شهرة الشنعة يصبح عند الناس مستهجن هذا الشيء مما يتهم بالبخل او نحوه. هذا يصير شنيع عليه يعني ترك الاحتفاء. هذه امور تراها - 00:18:13

مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يبخلونني ويسألونني ويتأبى الله لي البخل. فكان يتقي بعض هذه الامور احيانا. ثانيا تكون شهرة يشار اليه بالمجتمع ويظن ان ذلك له. وقد يكون ايضا هذا يعود الى سوء النية - 00:18:40

هيدا ان دخل في هذا آآقد لا لا يستحب او يكره فان المباح اذا صار فيه من هذا القبيل شهرة او شنعة فهذا يخشى عليه. يعني انه يتقوى نعم. لكن يأتي في الاحوال المناسبة التي لا يكون فيها ذلك. يحتفي مثلا في في بيته في - 00:19:04

مستراح طلعة بربة يحتفي احيانا وهكذا طبعا في الحوش تعرف الاحواش التي يكون عندهم احواش فيها اتساع يذهب حافي ومجيد. لا يخرج شيئا امام الباب الاشياء المألوفة عند الناس انها ليست من الشيوع اما شخص - 00:19:45
يذهب من في السوق يمشي حافي. لا هذا يكون عند الناس فيه نوع من من الاستهجان وآآ يكون وهي ليست سنة تعبدية حتى ان الانسان يتمسك بها يقول انا افعل سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولو ما رضي الناس لا هي كان المقصود منها ان الانسان لا يتعرف لا يتعرفه زيادة حتى - 00:20:11

يعرف التقشف. نعم. باب اذا تعالى فليبدأ باليمين اذا خلع بالشمال قال حدثنا عبد الرحمن بن سلام من الجمحي قال حدثنا الريبع بن مسلم عن محمد يعني ابن زياد عن ابي هريرة ان - 00:20:38

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين اذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعل ولينعلهما جميعا او لقاء او بضم الياء ولينعلهما. ولينعلهما جميعا او يخلعهما جميعا بنعل واحدة. يا شيخ هذا ما عليه شيء. طيب اقرأ اللي بعده لانه متعلق بما بعده. طيب. حدثني يحيى ابن يحيى قال قرأت - 00:20:58

على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحد واحدة لينعلوا لينعلهما لينعلهما. لينعلهما جميعا او يخلعهما جميعا - 00:21:31

حدثنا بعدي قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قال حدثنا ابن ادريس البنا ابو هريرة فضرب بيده لانكم تحدثون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا واصل الاواني - 00:21:51
يعني هل يعقل اني اكذب اهديكم؟ وانصح لكم واصل بنفسي. هذا يقول لا يعقل ان الانسان يفعل المنكر الذي يأثم به لاجل ان يصلح غيره. هذا لا يعقل. فلو اني - 00:22:15

اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها لا يصلحها حتى يصلحها وحدثنيه علي ابن حجر السعدي قال اخبرنا علي بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن - 00:22:35
البيرة زين وابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى. هذا جعلها ابو هريرة غدا اراد ان ينصح لهم هذه القضية وان كانت جزئية من المستحبات فعلها او من المكره تركها. واحتاج ان يحدثه بهذا - 00:22:55

مع انه اوذى بكثرة اتهم لهذا يعني يتجرأ مقالات الا انكم تحدثون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا واصل انو فعلت ذلك كنت يعني مخطئا ثم ذكر لهم الحديث وهو انه لا يمشي في نعل واحدة بل اما ينألهما جميعا او - 00:23:15
لينعلهما جميعا او يترکهما جميعا. او يخلعهما جميعا. ما في ماشي. قوله عليه السلام اذا انقطع شسع احدكم الشسع بشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة وهو احد سيور النعال وهو الذي يدخل بين - 00:23:48

وفي الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه انتهي النووي
ها عصير الاصبعين الكبير الصغير الذي هذا اللي يكون يدخل بينهم. ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل. امام النعل في
الصدر يعني مقدمة النعل - 00:24:08

يكون من هكذا او وهكذا يكون مشدود في زمامها انقطع شسعه نعل احدكم بعده ما في شيء بالنسبة اما فقه هذه الاحاديث ففيه
ثلاث مسائل احدها يستحب البداء باليمين في كل مكان من باب التكريم والزينة والنظافة - 00:24:45
ونحو ذلك ليس النعل والخف والمدارس والسرافيل والكم يعني اذا دخلكم مثبا وثوبه اليدين بيدا باليمني وحلق الرأس وترجيله يعني
مشطه. قص الشارع وتنف الابط والسواك والاكتحال في العين اليمنى اولا - 00:25:22

تقليم تقديم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد الخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من انواع الصدقة من انواع
الدفع الحسن وتناول الاشياء الحسنة ونحو ذلك كل هذه تكون باليمين. ها استحبابها اعطتها حكم الاستحباب وهو الصحيح -
00:25:46

انه لا يجب انما يستحب. الثانية يستحب البداء باليسار في كل ما هو ضد السابق بالمسألة الاولى ان هذه الساعة ما كان من باب

الشيء الذي يستكده يكون باليمني قال فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسرافيل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء -

00:26:16

والاستنجاء تناول احجار الاستنجاء والامتحاض والاستئثار. وتعاطي المستقذرات واباهتها. تكون بيسرا. يعني لو كان هناك على ثوب على كذا شيء من نجاسة بيسري ليس باليمني او مستقرن نجاسة او قذارة - 00:26:42

ثم قال الثالثة فان المسائل يكره المشي في نعل واحدة او خف واحد او مداس الا لعذر ودليل هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم. لأن الحاجة العذر الحاجة ادنى حاجة ترفع الكراهة - 00:27:02

قال العلماء وسببيه ان ذلك تشويه ومثلى ومخالف للوقار من النعل الواحدة فجاء فيها ان الشيطان يلاحظ ان العلماء لاحظوا انه لاحظوا قضية التشويه والمثلى ليكون شيئا مستقبحا ويخالف الوقار يا شيخ سيمشي بنعل واحدة يخالف الوقار - 00:27:26

قالوا لان الم المتعلقة تصير ارفع من الاخر. فيكون فيه ميلان. الرجل متعددة ترتفع. فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الاداب الثالثة التي في المسائل الثالث مجمع على استحبابه وانها ليست واجبة - 00:27:59

واذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الاخر حتى يصلحها وان وينعلهما كما في نصيحة ينعلهما من من الرباعيان على يتعدى يعني ينعل نعله يلبسها يلبس رجله - 00:28:23

او ينعلهما اي القدمين. ينعل رجله اما لو على ظبيط ينعلهما ها ان يلبسهما صير بمعنى يليس ثالثي من لكنه ربع من الرباعي انا على انه يتعدى ثالثي نعل ما ادري - 00:28:44

مراجعة قاموس استغفر الله واتوب اليه قال القاموس يقول نعم ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة فرح وتنعل وانتعل. شف يقول جعلها ثالثي وتنعل وانتعل لبسها اذا نحل لبس وتنعل وانتهى - 00:29:14

والى ان قال ونعلهم كمن نعلا على وجه النحل ها. على وجه المناعة. وانا على فلهم النعال لازم وانا على متعدى مثل انا على بناء على الدابة البسها النعل. كان على ونعلها - 00:30:34

يقال نعلة ونعل والنعل ايضا تشديد النور فهو ناعل اذا قال والنعل كثرة نعاله فهو ناعل يقول وان على والنعل وهو ناعل كثرة نعاله الى اخره. اذا نأتي يأتي ثالثي النعل ونعل. لكن نعل لازم ونعل متعدى مثل انا - 00:31:15

سم. معنا الا عند لا لا هذى هذى العب يا عمي القلب هذا من القلب. منعول. يعني يكون ملعون لا. هذا مقلوب ماشي باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد. قال وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزبير عن - 00:31:56

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة. وان يشتمل الصماء وان في ثوب واحد كاشفا عن فرجه. قوله يمشي في نعل واحدة في النهاية انما نهى عن المشي في نعل واحدة لثلا - 00:32:28

هنا احدي الرجلين ارفع من الاخر ويكون سببا للعثار ويقع في المنظر ويعاب فاعله انتهى. وفي النموي ما يخاف. وفي النوم يكره المشي في نعل واحدة او خف واحد او مداس - 00:32:48

ما احد الا لعذر ودليله هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم. قال العلماء وسببيه ان ذلك تشويه ومثلى. ومخالف للوقار الم المتعلقة تصير ارفع من الاخرى. انا احب انكم تنتبهوا الى الاسباب الذي يذكرونها والتعليق - 00:33:08

هذه تنتبه لها حتى يصبح معكم يعني تفقه في طريقة العلماء في تعليل الاحكام انهم يراغعون مثل هذه الاصناف. يقول سببيه ان ذلك تشويه ومثلى ومخالف للوقار. ان هذه مرعية في الشريعة. ها؟ ايه - 00:33:28

فرعية في الشريعة دلتها كثيرة مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتي الي اذا سمعتم الاقامة فلا تأتوها وانتم تسعون وهو عليكم السكينة والوقار. الذي رعاها. وهكذا. نعم. ولان الم المتعلقة تصير ارفع من - 00:33:51

فيعصر مشيه ربما كان سببا للاعثار انتهى باقي شيء؟ ما قال على الاشتمال الصماء شيء قوله وان يشتمل الصماء بالمد فسرها اللغويون ان يجل جسده بالثوب فيبقى فيه فرحة يخرج منها يده وسميت بذلك لانه سد لانه سد المانفذ كالصخرة الصماء التي لا - 00:34:11

فيها وفسرها الفقهاء ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره. ثم يرفعه من احد جانبيه على كتفيه. فعلة النهي على الاول خوف عدم دفع

بعض الهوام المهلكة الثاني ما فيه من كشف العورة - 00:34:46

هو القضية اشتمال الصماء مثل ما قال ابو عبيد ان ان تفسير اللغويين له مثل انه يعني يصبح اصم. يجعل الشملة اشتمال للبس شمله. الشملة مثل العباءة. لها لكنها ما تكون مقابة كهذه يعني مرتبة لها. رداء. رداء - 00:35:04

رأيتم ان اللباس الباكستانيين اللي يجعلون عليهم هذا اللباس الكبير هذا كأنه مأخذ معاه ما شاء الله بطانية. هم. هذى هي اردية العرب قديما. يسمونها الشملة حتى لو كان لابس قميصا ثوب هذا يكون عليه. هذه - 00:35:31

لنحتاج الى اعتقلنا عليها كما كان عثمان بها رضي الله عنه. وان احتاج ان يستعمل بها واذا ما كان عليه ثوب صارت رداء والمهم ان هذه الشملة كان بعضهم يلتحف بها التحافا كاملا اذا يصلى ما عليه قميص - 00:35:50

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه ان يلتف نفسه كلفة شسمه هذا الميت الكفن. فاذا اراد ان جاءه شيء مثل الذي يكون يديه في جيبيه في جيوبه. لو اراد ان او عثر في في الارض - 00:36:12

ما يستطيع ان يدفع يجعل يديه امامه. فيسقط عن لوجهه. ونهى عنها. اللغويون نظروا الى هذا. قالوا لانه لا يستطيع وجاءه شيء من الدواب او من الهوام ايديهم مكتفه كالمكثف - 00:36:33

وهم يفعلون هذا بسبب ايش؟ البرد يلتفها عليه ويدخل يديه من تحت هذا من جهة. يقول ابو عبيد القاسم بن سلام ان الفقهاء كان محملهم ليس هذا. ان يقول محملهم لانه - 00:36:50

لأنه اذا اراد ان يصلى ويعرف يديه كيف يرفع يديه في التكبيرات؟ وهي تحت الشملة اذا اراد ان يسجد يسجد اين يستطيع يضطر ان ينكشف تصير عنده ايش؟ رقبته هذا هو يقول ما عن هذا. فملحوظ الفقهاء من هذه الجهة الكراهة؟ وملحوظ اللغويين انه يصبح كالمكثف. لو - 00:37:08

يديه بسرعة ما استطاع ذلك هذا خلاصة الامر شوف كلام النwoي يقول اه اما الاكل بالشمال فسبق بيانه في باب عدم وسبق في الباب الماظي حكم المشي في النعل الواحدة - 00:37:41

واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان يستعمل بالثوب حتى يجعل به جسده. لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقول اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع - 00:38:05

قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان حتى ان ابو عبيد يقول في غريبه يقول واهل والفقهاء ادرى في هذا لان هذه احكام شرعية لان لهم عرف يكونون اخذوا جزءا من المعنى اللغوي الذي كان المقصود منه الحكم الشرعي - 00:38:35

وهذا كثير يعني ينبغي ان ينتبه لهم مثل صناعة المفسرين في تفسير القرآن يقول عز وجل اقموا الصلاة. الصلاة في اللغة الدعاء وهكذا فيفهمون ان المراد بها القصة لا ذات الركوع والسجود - 00:39:00

فقهاء والاصول والمفسرون يفهمون هذا مع ان المعنى يستعمل حتى الدعاء طيب قولوا ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها سبب النزول بين ان عندما كان يجهر في صلاته فتسبه قريش تسب القرآن - 00:39:23

فامره وابتغي بين ذلك سبيلا ومن فسره بالدعاء حتى عن بعض السلف انه كان على رفع الدعاء اخذ من هذه من حيث المعنى اللغوي وهكذا باقية صلى عليهم ان صلاتك سكن لهم. الدعاء. عرفوا هذا المقصود بها الدعاء - 00:39:49

ولا تصلي على احد منهم مات ولا لا تقام على قبره ها دعاء وصلة الجنازة ليس الصلاة ذوات الاربع ركعات فسرتها ان هذه المراد ولا تقام على قبرى يعني زيارته والدعاء له او اتباع جنازته - 00:40:13

في حال المنافقين المهم انه ينبغي يقول ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يستعمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضنه على احد منكبيه. يصير هنا الثوب. لانه يخرج صدره ويخرج. هم - 00:40:34

قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور هذا كيقول النwoي يكره الاشتمال المذكور لان لا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه. او يتعدى فيلتحقه الظرر - 00:40:55

يعني احيانا قد يسقط فاذا كانت يديه تحت كالمكتوف يسقط على وجهه. قال وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاجتماع طبعا ليس كل الفقهاء انما غيره يقول يكره لكن المصنف لاحظ ملحوظا اللي هو التووي يقول يحرم الاشتغال المذكور ان انكشف بعض العورة والا فيقه اذا كان - 00:41:15

لقميص او تحته ازار ما تنكشف العورة. ما تنكشف فيكره. هذا لانه معه من الحركة التي يطبق فيها السنة. واما الاحتباء بالمد فهو ان يقع الدانسان على وينصب ساقيه. ويحوي عليهم بثوب او نحوه - 00:41:48

او بيده وهذه القاعدة يقال لها الحبوبة يقال له الحبوبة بضم الحاء وكسرها اول مرة يعني الحبوبة المصددة والحبوبة الهاء. والحبوبة المرة مصدر احتبى حبوبة يعني لكن اراد الشيخ بيان الاسم قال الحبو او الحبوبة. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم. فان انكشف معه - 00:42:18

شيء من عورة فهو حرام. يعني نهى لاجل انكشف العورة. تعرفون هذه صيغة الاحتفال؟ ها؟ يجلس على مقعدي سامي هكذا ويجعل بيده من وراء ساقيه وركبته ها فاذا لم يكن له سراويل انكشفت - 00:42:48

ابوه مثل هندي لكن يكون الساقين هكذا بجوار قدميه وهي من عادتهم بعضهم يكون عنده هادي الحبو التي يحتمي عليها الجبل هذا مثل الجبل لكنه بعضهم ياخذ شماغه ذا غترته - 00:43:08

بالذات الجلوس الطويل خاصة يكروني للمساجد يوم الجمعة من و يجعله لاجل ليس له سبادا يستند اليها. فهي تغافلهم عن الاستناد وان يحتوي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه. الحديث نفسه نص. في ثوب واحد ليس عليه ما يغطي به. لكن لو - 00:43:28 كان عنده شملة وجعلها على فوق بعد لما احتبى جعلها مغطية لا حرج حتى نختم الاخير ماشي قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير - 00:43:51

عن جابر حامد قالوا وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمع او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم او من انقطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحدة حتى - 00:44:12

ليصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبى بالثوب الواحد ولا يلتحف بالصماء ولا يحتمي بالثوب الظاهر ولا يحتمي بالجزم النسخ المتعددة الموجودة عندنا من المتنون - 00:44:32

لان لا نهاية مثل ما تقدم قبل ايش آآ فلا يمشي وقبلها فلا يمشي ايضا يمشي عندك بدنيا ولا بالياء اذا انقطع شسع احدكم ها ايه نمشي اي لا على كل هي ليست على انها لا نافية بل على انها جواب اذا جواب الشرط - 00:44:52

فينبغي ان يكون بالشرط يكون مجزوما. ها؟ ماشي. الدنيا عندك نعم يا شيخ ودنيا انا عندي بليه لكن يظهر انها من دون ما في حاشية في الطرف نسخة كل الحشى الداخلية. عندك الداخلية عندي يمشي. في المثل - 00:45:25

لا في الحاشية الداخلية. من دون ترقيم. الطبعة التركية ترى اختلاف النسخ يجعلونها في الحاشية اي نعم يا شيخ. ها. يقسم لك نخ. يعني نسخة. تكون قابلة للكلمة لا ولا يشتبه يا شيخ اللي هي النسخة. ولا يحتوي ولا يحتمي. ولا لا ولا يحتمي. بالدنيا. عالية - 00:45:55

ايه طيب. ويمشي اذا هي من دنيا ها. ماشي. قوله ولا ولا يحتمي بالثوب الظاهر ولا يحتمي بالجزم لكن النسخ المتعددة الموجودة عندنا من المتنون والشرح بعد الجزم لعلة - 00:46:25

المجرى الصحيح والله اعلم لعلتي لعلة اجري المعتلة مجرى الصحيح. لعله لعله يا شيخ. اي لعله اجر المعتلى مجرى الصحيح والله اعلم. مم. الاحتفاء بالمد الاحتفاء بالمد ان يقع الدانسان على اليته - 00:46:55

وينصب ساقيه ويحتوي عليهم بثوب او نحوه او بيده. وهو عادة العرب في مجالسهم. فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله اعلم قال في مرقا و والنهاي انما هو بقيد الكشف والا فهو جائز بل مستحب في غير حالة الصلاة انتهى. يعني لو كان لابس السراويل - 00:47:17

انكشاف مأمون فلذلك لا يكره. لأن الحديث منصوص. حديث يقول ليحتري في ثوب واحد كاشفا عن فرج فيه العلة. فلو امن
كشف الفرج فلا حرج. هذا والله اعلم لانه صلى الله - 00:47:37 -
وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. جزاكم الله خيرا - 00:47:57 -
00:48:17 -